

قرارات

المجلس القومى للشباب

قرار رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٢

صادر بتاريخ ٢٣/٥/٢٠١٢

رئيس المجلس القومى للشباب

بعد الاطلاع على قانون الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم المجلس القومى للشباب ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٧ لسنة ٢٠١١ بتعيين رئيس المجلس
القومى للشباب ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للاتحاد العام للكشافة والمرشدات الصادرة بقرار رئيس
المجلس الأعلى للشباب والرياضة رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ؛
وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية لمراكز الشباب والهيئات الشبابية ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يستبدل بنصوص المادتين (١٤ ، ٢٥) من قرار رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة

رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته المشار إليها ، النصان التاليان :

مادة (١٤) :

يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية
العمومية الذين لهم حق الحضور ، فإذا لم يتكامل العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى
تعقد خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ الاجتماع الأول ، ويكون الاجتماع الثانى صحيحاً
بحضور ١٥٪ (خمسة عشر بالمائة) أو ثلاثمائة عضو أيهما أقل من عدد الأعضاء
الذين لهم حق حضور الاجتماع .

وفى جميع الحالات يتعين ألا يقل عدد ممثلى كل جمعية مركزية عن خمسين عضواً .
 فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية أو النسبة تقوم الجهة الإدارية المختصة بتكليف مجلس الإدارة
 فى ممارسة سلطات الجمعية العمومية لحين عقد أول اجتماع لها ، مع إرسال الميزانية
 والحساب الختامى إلى الجهاز المركزى للمحاسبات .
 وإذا لم تنعقد الجمعية العمومية بسبب عدم تكامل العدد القانونى ،
 وكان ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة ، يعين الوزير المختص مجلساً مؤقتاً
 من بين أعضائه لحين عقد أول اجتماع للجمعية العمومية ، ويتولى المجلس المؤقت
 الاختصاصات المخولة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية .
مادة (٢٥) :

يدير شئون الاتحاد العام للكشافة والمرشدات مجلس إدارة يشكل على النحو التالى :
 رئيس .

نائب رئيس .

ثمانية أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للاتحاد العام ، على أن تمثل كل جمعية مركزية
 بعضوين أحدهما تحت سن الثلاثين .

رؤساء مجالس إدارات الجمعيات المركزية للكشافة والمرشدات .

ثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة فى مجال حركة الكشافة والمرشدات يصدر بتعيينهم قرار
 من الوزير المختص .

المفوض الدولى للكشافة وبصدر قرار تعيينه من مجلس إدارة الاتحاد العام
 للكشافة والمرشدات .

المفوضة الدولية للمرشدات وبصدر قرار تعيينها من مجلس إدارة الاتحاد العام
 للكشافة والمرشدات بناءً على ترشيح مجلس إدارة جمعية المرشدات المركزية .

ممثل لوزارة التربية والتعليم - ممثل للجامعات دون أن يكون لهما حق التصويت .
 لمجلس إدارة الاتحاد أن يختار مديراً متفرغاً حاصلًا على مؤهل عالٍ مناسب وخبرة
 فى العمل الكشفى ، ومديراً مالياً بأجر لا يتجاوز الحد الأقصى الذى تقرره الجمعية العمومية ،
 ولا يجوز للمدير المتفرغ أو المدير المالى مباشرة أى عمل آخر فى مجال الشباب والرياضة
 بمقابل أو بدون مقابل .

ويشترط للترشيح لعضوية مجلس الإدارة :

- ١ - أن يكون من قادة حركة الكشافة والمرشدات المسجلين ومضى على تسجيلهم بإحدى الجمعيات مدة لا تقل عن خمس سنوات متتالية .
- ٢ - ألا يقل السن عن ٢٥ سنة .
- ٣ - أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ على الأقل .
- ٤ - ألا يكون قد سبق انتخابه أو تعيينه بمجلس إدارة الاتحاد دورتين متتاليتين سابقتين على الدورة المرشح لها ما لم تنقض دورة انتخابية واحدة على الأقل .
- ٥ - ألا يجمع بين عضوية مجلس إدارة الاتحاد وعضوية مجلس إدارة الجمعيات المركزية للكشافة والمرشدات .
- ٦ - أن يكون مصري الجنسية متمتعاً بكامل أهليته القانونية وحقوقه المدنية والسياسية .
- ٧ - ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة أو أية أحكام تأديبية في مخالفات ماسة بالشرف أو الأمانة .
- ٨ - ألا يكون قد سبق إسقاط عضويته أو فصله من إحدى الهيئات الخاصة للشباب والرياضة أو الهيئات الأهلية .
- ٩ - يقوم المرشح لمجلس الإدارة بسداد رسم ترشيح لا يرد ، للمساهمة في مصروفات

العملية الانتخابية وذلك على الوجه التالي :

- (أ) ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه) رسم الترشيح لمناصب (الرئيس - نائب الرئيس) .
- (ب) ١٠٠ جنيه (مائة جنيه) رسم الترشيح لعضوية مجلس الإدارة ومراقب الحسابات .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ،
ويُعمل به من تاريخ صدوره .

رئيس المجلس القومي للشباب

المهندس / خالد عبد العزيز